(ISSN: 2356 - 9492)

ضوابط الاستجواب في نظام الاثبات السعودي دراسة تطبيقية

د/حنان عبدالمنعم جباره البشير

استاذ مساعد جامعة حائل

كلية الشريعة والقانون قسم القانون

المستخلص

الاستجواب من اهم وسائل الإثبات في ذلك ان الخصم يظل العنصر الاكثر دراية بعناصر قضيته وحقيقتها وبالتالي فإنه قد يتعمد عدم ذكر بعض جوانب القضية فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيها وذلك لن يتحقق الإ من خلال قيام القاضي بإستجوابه عن العناصر الغامضة في الدعوى فيتحقق لدى القاضي بذلك العلم الكافي بعناصر الدعوى ولهذا تقدم هذه الدراسة لأحكام الإستجواب في النظام السعودي منطلقا من إشكالية مفادها الضوابط الموضوعية والإجرائية في حجية الدليل المستمد من الإستجواب ومدى إلزام القاضي به وقد إتبعت الدراسة المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالإستجواب لوضعها في وضعها الصحيح للوصل الى إجابة عن اشكالية الدراسة وقد إنتهت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها : تعدد مزايا الإستجواب في الإثبات في كونه احد مظاهر الدور الإيجابي الايجابي للقاضي في الاثبات حيث يوسع من سلطته في تحقيق الدعوى اذ يستطيع القاضي عن طريق الاستجواب الزام احد طرفي الدعوى بالحضور أمام المحكمة ومناقشته شخصيا بما يزود المحكمة بمعلومات جديدة واوصت الدراسة بعدد توصيات لعل اهمها أنه لما كان نظام الإثبات لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بسبب عذر مقبول وكانت الواقعة الإستجواب مؤثرة في الدعوى فهل تنتقل اليه المحكمة الإستجوابه او تنتدب لذلك من تراه ولذلك توصي المنظم معالجة هذا القصور ويتصدي بنص يعالج هذه الحالة بالنص على إنتقال المحكمة او احد

اعضائها لسؤاله خصوصا لو كانت الواقعة محل الإستجواب مؤثرة ومنتجة في النزاع ويتوقف عليها الفصل في الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء الى طريق الإستجواب.

Abstract:

Interrogation is one of the most important means of proof in that the opponent remains the element most knowledgeable about the elements of his case and its truth, and therefore he may deliberately not mention some aspects of the case, which raises the problem of ambiguity or deficiency of some facts of the case, and standing on the truth of these facts is necessary to decide on it, and this will not be achieved except by the judge interrogating him about the ambiguous elements in the case, so the judge achieves sufficient knowledge of the elements of the case. Therefore, this study presents the provisions of interrogation in the Saudi system, starting from the problem of the objective and procedural controls in the validity of the evidence derived from the interrogation and the extent to which the judge is obligated to it. The study followed the analytical approach to analyze the regulatory texts related to interrogation to put them in their correct position to reach an answer to the problem of the study. The study concluded with a number of results, the most important of which are: The multiple

(ISSN: 2356 - 9492)

advantages of interrogation in proof in being one of the manifestations of the positive role of the judge in proof, as it expands his authority in investigating the case, as the judge can, through interrogation, oblige one of the parties to the case to appear before the court and discuss it personally, which provides the court with new information. The study recommended several Recommendations, perhaps the most important of which is that since the evidence system did not address the case in which the opponent failed to appear for interrogation due to an acceptable excuse and the interrogation incident was influential in the case, should the court transfer the interrogation to him or delegate someone it deems appropriate for that purpose? Therefore, the organizer recommends addressing this deficiency and addressing it with a text that addresses this case by stipulating that the court or one of its members should move to question him, especially if the incident subject to interrogation was influential and productive in the dispute and the decision in the case depends on it in a way that achieves the purpose of resorting to the interrogation method

مقدمة

النظام السعودي نظم ما يتعلق بالإثبات في قواعد إجرائية بتنظيم الإطار الذي يتم خلال تهيئة الدليل أمام القاضي للحكم من خلال تحديد قواعد الإثبات كما حرص على وضع القواعد العامة التي يسير عليها الإثبات وسعى المنظم السعودي إلى وضع نظام متكامل للإثبات يحدد فيه دور كل من القاضي والخصوم أثناء مرحلة تحقيق الدعوى ويعد الاستجواب من اهم وسائل الإثبات في النظام ذلك ان ومهما أوتي القاضي من خبرة في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى فإن الخصم يظل العنصر الاهم والاكثر دراية بعناصر قضيته وحقيقتها. وبالتالي فإنه قد يتعمد مثلا الى عدم ذكر بعض جوانب القضية فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيها. وذلك لن يتحقق بالطبع الإ من خلال قيام القاضي بإستجوابه بحضوره بنفسه وسؤاله شخصيا عن العناصر الغامضة او الحقيقية في الدعوى فيتحقق لدى القاضي حينها العلم الكافي بعناصر الدعوى ومن ثم يكون حكمه ناطقا بالحقيقة ويكون الإثبات بالإستجواب محققا لغاية من غايات نظام الإثبات

مشكلة الدراسة : تتمثل إشكالية الدراسة في الضوابط الموضوعية والإجرائية في حجية الدليل المستمد من الإستجواب ومدى إلزام القاضي به وهل هو يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي ام في مجال السلطة المقيدة. ومدى سلطته بشأن الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه ما طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب وهل تملك العدول عنه عليها الفصل في الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء الى طريق الإستجواب وحجية الدليل المستمد من الإستجواب ومدى إلزام القاضي به ومدى سلطته بشأن الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه

اسئلة الدراسة : السؤال الرئيس في الدراسة هو : ماهي ضوابط الإستجواب في نظام الإثبات السعودي ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية ينبغي الإجابة عنها وهي :

- ماهي إجراءات الإستجواب في نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي ؟
- متى يصح الأمر بالاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟
- ما شروط الواقعة محل الاستجواب في نظام الإثبات السعودي ؟
- ما هي حدود سلطة القاضي بشأن طلب الاستجواب في نظام الإثبات السعودي؟

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

- مناقشة الجوانب الإجرائية في الاستجواب في نظام الإثبات السعودي

(ISSN: 2356 - 9492)

- بيان ماهية الوقائع التي تصلح للاستجواب في نظام الإثبات السعودي
- مناقشة حدود سلطة القاضي في طلب الاستجواب في نظام الإثبات السعودي.
- بيان مدى حجية الإثبات بالإستجواب في نظام الإثبات السعودي.

منهجية الدراسة : تعتمد الدراسة المنهج التحليلي بعرض النصوص المتعلقة بالإستجواب في نظام الإثبات السعودي وتحليلها وأراء شراح القانون حولها للوقوف على مختلف جوانبها النظرية للوصول الى نتائج تجيب على اسئلة الدراسة

الدراسات السابقة

الدراسة الاولى دراسة : صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد, السحيمان، استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي، (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية , الرياض , 1433هـ

ملخص الدراسة : بحث هذا الموضوع لان هذا الموضوع – رغم أهميته –لم يبحث من قبل بشكل مستقل في ضوء نظام المرافعات الشرعية السعودي بغرض زيادة الخيرة والمعرفة حول نظام المرافعات وإجراءات التقاضي بغرض المزيد من البحث والقراءة في هذا النوع من الدراسات عن طريق محاولة لم شتات مسائل هذا الموضوع المتفرقة في الكتب النظامية والكتب الشرعية . وتقريب هذه المسائل للباحثين والقضاة وغيرهم وذلك بجعلها في بحث مستقل.

نتائج الدراسة :

- استجواب الخصوم هو: طريقة من طرق تحقيق الدعوى يتخذها الخصم أو المحكمة بسؤال الخصم الآخر عن بعض وقائع معينة ، للوصول إما إلى إقرار أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة في الدعوى
- الإجابة عن الاستجواب فورية في نفس جلسة الاستجواب وليس للمستجوب تأخيرها إلا إذا أذن له القاضي كما يجب أن تكون في مواجهة طالب الاستجواب.

الدراسة الثانية : دراسة : عبد الرحمن بن عزيز بن مطر المحمودي بعنوان : **استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي : دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية** رسالة (ماجستير)– تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010م

ملخص الدراسة : دراسة الاستجواب وخصائصه في نظام المرافعات الشرعية السعودي ومقارنته بالاستجواب في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي والإماراتي للتعرف على مشروعية الإستجواب في الكتاب والسنة النبوية و تحديد ماهية طبيعة الإستجواب في النظام السعودي

نتائج الدراسة :

- الاستجواب هو أحد طرق تحقيق الدعوى في مجلس القضاء, تعمد إليه المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء علي طلب أحد الخصوم لسؤال الخصم الآخر عن بعض الوقائع وصولاً إلى الإجابة عليها، أو الإقرار بها
- اعتنى المنظم السعودي باختيار من يوكل إليه أمر القيام به واشترط أن تتوافر فيه شروط فيمن يتم تعيينه في السلك القضائي و أعطى الخصم الحق في الاعتراض على القاضي وطلب رده إذا توافر في الأخير سبب يؤثر على حياده وبالتالي قد تحيد بالتحقيق عن مجراه العادي، أو تحمل على الاعتقاد بإمكانية حدوثه.

التقسيم البحثي

الفصل الاول : ماهية الإستجواب في نظام الإثبات السعودي

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

المطلب الاول : تعريف الإستجواب

المطلب الثاني : تمييز الإستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للإستجواب

المطلب الأول : مزايا الاستجواب الاستجواب.

المطلب الثاني : خصائص الإستجواب

الفصل الثاني : ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات

المبحث الأول : الضوابط الإجرائية للإستجواب

المطلب الأول : المواعيد الإجرائية والتنظيمية في الإستجواب

المطلب الثاني : احكام إستجواب عديم الأهلية او ناقصها

المبحث الثاني : الضوابط الشخصية للاستجواب

المطلب الأول : حدود حق المستجوب في مواجهة القاض وخصمه

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي في الإستجواب

الخاتمة

النتائج التوصيات

المراجع

الفصل الاول : ماهية الإستجواب في نظام الإثبات السعودي

يمثل الإستجواب طريق من طرق الإثبات الغير مباشرة في نظام الإثبات حيث يتمكن القاضي عن طريقه من إستكشاف حقيقة الدعوى المنظورة والحكم فيها وعلى ذلك يتعين بيان مفهوم الإستجواب وتمييزه عن غيره مما يتشابه معه وبيان خصائصه والطبيعة القانونية له

المبحث الأول: مفهوم الاستجواب

يتحدد مفهوم الإستجواب بتعريفه من وتمييزه عن غيره مما يتداخل معه من مفاهيم من ناحية اخرى على النحو التالي

المطلب الاول : تعريف الإستجواب

الإستجواب لغة " مراجعة الكلام ، يقال كلمه فأجابه جواباً وقد تجاوبا مجاوبة والمجابة الجواب ويقولون في المثل:أساء سمعا فأساء جابة"(1)

وأيضا " استجوبه طلب منه الجواب و استجابه .. والجواب ما يكون ردا على سؤال أو دعاء أو دعوى أو رسالة أو اعتراض"(2)

الإستجواب في النظام :

نظام الإثبات السعودي لم يعرف الإستجواب وانما اكتفى بالنص على احكامه ويعرفه الفقه الوضعي أنه " مباحثة الخصم – مدعياً أم مدعى عليه – عن طريق محاصرته بالأسئلة لكشف غموض القضية أو شيء من فصولها وأوصافها المؤثرة"(3)

ويعرف في القانون المقارن انه " مثول الخصم شخصيا أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى لزوم وأهمية سؤاله عنها؛ فهو إجراء تحقيق يباشره القاضي بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة

==========

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين , معجم مقاييس اللغة , دار الجيل , بيروت , لبنان ،1999م , مادة "جوب " الجزء الأول , ص 49

(2) إبراهيم مصطفى , أحمد الزيات , المعجم الوسيط , دار الدعوة ، القاهرة , 1988م , مادتي (استجوبه) و (الجواب) , الجزء الاول , ص 145

(3) عبد الله بن سعد الخنين , الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، الجزء الاول , دار التدمرية ،1427هـ, الرياض, ص 531

لاستجلائها في غموض أحاط بها، وانتزع إقرار الخصم بها توصلا لمعرفة وجه الحق في الدعوى " (1)

كما عرف انه " مباحثة الخصم مدعيا كان أو مدعى عليه عن طريق طرح تساؤلات لكشف غموض القضية او شيء من اوصافها المؤثرة ويختلف الاستجواب عن الجواب على الدعوى بأن الجواب هو الرد على الدعوى بجواب لها باقرار او انكار او دفع"(2)

وترى الدراسة ان الإستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى يقصد منه الحصول على إقرار أو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى فهو طريق كفله النظام من اجل تحقيق الدعوى والإثبات فيها كما ان الهدف منه التحصل على إعتراف او إقرار من الخصم امام القضاء لتحقيق القيمة الثبوتية له ويمكن به القاضي من الفصل في الدعوى القضائية امامه بحكم ينطق بالحقيقة

المطلب الثاني : تمييز الإستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له.

كثيرا ما يثار تداخل ما بين الإستجواب وغيره من المصطلحات المتعلقة بالإثبات وعلى ذلك ينبغي التمييز بين الإستجواب وهذه المصطلحات وذلك على النحو التالي

اولا : الاستجواب والاستضاح:

(ISSN: 2356 - 9492)

يعرف الإستضاح أنه " استفسار المحكمة من الخصوم عن بعض النقاط أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة تحقيقاً للعدالة وسماع كلمته في شأنها قبل الأخذ بها عليه أو له"(3)

و يختلف عن الاستجواب كونه يقتصر على المحكمة فقط "ولا يمكن أن يشترك فيه الخصوم ولا يلزم إجراءه في حضرتهم بل يجوز للمحكمة الاستيضاح من أحد الخصوم عن بعض الوقائع المتعلقة بالدعوى دون حضور الخصم الآخر"(4)

==========

(1) أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار منشأة المعارف، الإسكندرية. ،2003م, ص 188

(2) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني, مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ،العدد (2) , 2003م , ص 360

(3) مرتضى ألسعدي ,حسني إبراهيم, الإستجواب وأثره على الإثبات المدني , كلية ألقانون , الجامعة المستنصرية , العراق , 2009م , ص ,39

(4) أحمد مصطفى, صالح , حجية الإقرار المتحصل عليه بطريق الإستجواب فى المحاكمات, دراسة مقارنة , مجلة الشريعة والقانون , كلية الشريعة والقانون , جامعة أفريقيا العالمية , الخرطوم , السودان , السنة (14) العدد (30) أغسطس , 2017م ص ,211

على حين أن الاستجواب يمكن ان تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن ان تقوم به إذا طلب منها ذلك وعليه

فإن وعن طريق الإستجواب يمكن للمحكمة أن تتزود بمعلومات جديدة أو استخلاص قرائن للإثبات كما قد يؤدي إلى الوصول إلى إقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الإستجواب لمصلحة الخصم الآخر " فهو إجراء فعال يسمح بالإتصال المباشر بين القاضي والخصوم والرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم

ومحاميهم مما يسمح بإعطاء إجابات تتسم بالصدق والتلقائية بعيدا عن أساليب المحامين للحصول على حكم لصالح موكليهم بتقديم إجابات ملتوية في ثوب قانوني يحول دون تحقيق الهدف من هذا الإجراء"(1)

ثانيا :الإستجواب والإقرار :

من اكثر المصطلحات التي تتعلق بالإثبات وتثير خلط مع الإستجواب هو مصطلح الإقرارحتى قيل إن" الإستجواب وثيق الصلة بالإقرار إذ غالبا ما يؤدي الاستجواب بعد مناقشة الخصم ومجابهته بالحقائق الواضحة إلى الإضطرار بالتخلي عن إنكاره ثم إقراره بالواقعة موضوع النزاع كليا او جزئيا "(2)

ويعرف الإقرار انه " اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد إعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الأخر من إثباته "(3)

ولم يعرف نظام الإثبات السعودي الإقرار وانما إعتبر أن " الإقرار يكون قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة بينما يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى."(4)

ويتشابه الإقرار مع الإستجواب في ان كلاهما يصدرأمام القضاء كما ان كلاهما وسيلة من وسائل الإثبات امام القضاء و كلاهما يصدر اثناء سير الدعوى وحول واقعة تتعلق بالدعوى ويكون الإقرار هو نتيجة من نتائج الإستجواب

==========

(1) قروف موسى, الزين , سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات, رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر , بسكرة, الجزائر , 2013م , ص 121

(2) صالح شنات , دور القاضي المدني في الإثبات, رسالة دكتوراه,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة وهران,2018 م , الجزائر, ص 262

(3) محمد محمد أحمد سويلم , حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي , مجلة القضائية , مجلة علمية , وزارة العدل , المملكة العربية السعودية, العدد الثامن, 1435هـ , ص 93

(4) المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات السعودي , مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ

في بعض الاحوال لإن إستجواب الخصم قد يؤدي الى إقراره بصحة واقعة تصلح للإثبات امام القضاء والإستجواب بذلك يكون "وسيلة فعالة للوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به إذ من النادر حقاً ان يقر المدعى عليه بحق خصمه من تلقاء نفسه وانما يكون ذلك في الغالب عن طريق الإستجواب سواء تم ذلك بناء على طلب احد الخصوم او أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها "(1)

ثالثا : الاستجواب والاستدلال:

الاستدلال فهو السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها و البحث عن فاعليها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة " فالاستدلال أعم من الاستجواب لأن الاستدلال قد يكون بالاستجواب وقد يكون بغيره من وسائل الإثبات."(2)

المبحث الثاني :الطبيعة القانونية للإستجواب

(ISSN: 2356 - 9492)

لتحديد الطبيعة القانونية للإستجواب ينبغي التعرف على مزايا الإستجواب واهميته في الإثبات و ما يميزه عن غيره من طرق الإثبات

المطلب الأول : مزايا الاستجواب

لا شك ان تكوين قناعة القاضي بالوسائل و الادلة المقدمة اليه من قبل الخصوم هي عملية صعبة خصوصا إذا ما كان دليل إلاثبات غير ملزما للقاضي وأيضا ان المنظم قد فتح مجالا واسعا لدور القاضي لاستعمال السلطة الممنوحة من قبله لتكوين تلك القناعة واعطاء القوة والحجية القانونية لتلك الادلة لانهاء النزاع باصدار الحكم في الدعوى " إلا ان هذا الدور الذي يلعبه القاضي متعب الى حد ما لان دوره في مثل هذه الحالات لا يكون تطبيق نص القانون على الواقعة المعروضة عليه بل انه يجب عليه ان يقوم بنشاط ذهني معين للوصول الى انهاء الخصومة و تحقيق العدالة.... ويعتبر الاستجواب طريق من طرق الاثبات غير الملزمة للقاضي ودليل غير مباشر في قانون الاثبات(3)

==========

(1) مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد سويلم , مرجع سابق , ص 41

(2) صالح بن عبدالعزيز بن مُحَمَّد السحيمان , استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي, رسالة ماجستير , تخصص السياسة الشرعية, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية, الرياض ,1429هـ, ص , 23

(3) شوان عمر خليل, سلطة القاضي المدني في الاستجواب باعتباره من الادلة غير المباشرة في الاثبات دراسة تحليلية, مجلة زانست العلمية, الجامعة اللبنانية الفرنسية, اربيل،العراق , المجلدالسابع , العدد الثالث , 2022م , ص 550

وتتمثل مزايا الإستجواب في الاتي :

= الإستجواب احد مظاهر الدور الإيجابي الايجابي للقاضي في الاثبات المدني :

فهو يوسع من سلطة القاضي في تحقيق الدعوى اذ يستطيع عن طريقه الزام احد طرفي الدعوى بالحضور أمام المحكمة ومناقشته وقد يؤدي ذلك الى اقرار الخصم بالوقائع التي تناولها الاستجواب كما انه يزود المحكمة بمعلومات جديدة و تتمكن من إستخلاص قرائن قضائية وكل هذا الدور الإيجابي في الإثبات للقاضي يمنحه له الإستجواب

= يؤدي الى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوى ويصعب الحصول عليها دون المناقشة:

إذا كان الاستجواب يستهدف اساساً الوصول الى إقرار الخصم بالوقائع موضوع الاستجواب إلا انه من جهة اخرى " يؤدي في حالات كثيرة الى تقديم بيانات ومعلومات تفيد في الدعوى ويصعب الحصول عليها دون المناقشة وجهاً لوجه مما يساعد على فهم وقائع الدعوى وظروفها لاستيضاح ما غمض منها في سبيل الوصول الى حقيقة النزاع"(1)

= الاستجواب وسيلة فعالة للوصول الى اقرار الخصم بالحق المدعى به :

وتعتبر هذه الميزة من أهم مميزات الإستجواب والتي ينفرد بها عن باقي طرق الإثبات المدني لإنه غالبا ما لا يقر الخصوم بالحق المدعى به امام القاضي" وحتى في حالة اقرار بعضهم بحق المدعى به فان اقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً أو غامضا لا يفي بالمرام لذا يلجأ القاضي الى استجواب الخصم و يوجه السؤال اليه للاستفسار عن بعض الوقائع أو لإيضاح الغموض تحقيقا للعدالة و تسهيلا لحسم الدعوى"(2)

= الإستجواب قد يؤدي الى الإقرار وحسم الدعوى :

سبقت الإشارة الى أن الاستجواب وثيق الصلة بالإقرار فهو " تدبير يؤدي في غالب الأحيان بعد سؤال الخصم ومناقشته في مجلس القضاء ومجابهته بالحقائق الواضحةإلى التخلي عن إنكاره للوقائع و يمكن القاضي من الحصول على أدلة لا يتضمنها ملف الدعوى تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع" (3)

ولا شك ان الإستجواب بتلك المميزات يجعله في طليعة الاهمية في أدلة وطرق الإثبات في ادلعوى المدنية والعون والمدد للقاضي المدني دائما في إستجلاء ما قد يصاحب الدعوى من غموض ويحتاج الامر الى طريق يسكشف هذا الغموض

==========

(1) أوان عبد الله الفيضي , الإستجواب في نطاق الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , مجلة بحوث مستقبلية , كلية الحدباء جامعة العراق , العدد السابع والعشرون والثامن والعشرون , 2009م , ص ,160

(2) شوان عمر خليل, مرجع سابق , ص 551

(3) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 27

المطلب الثاني : خصائص الإستجواب عرفت انظمة الإثبات نوعين من الإستجواب :

اولا : الإستجواب المقيد :

(ISSN: 2356 - 9492)

وهو الذي يرمي الى " الحصول على إقرار قضائي من الخصم لذلك وهو لا يحدث الا بناء على طلب احد الخصوم في الدعوى الذي يكون من مصلحته الوصول الى إقرار خصمه كما انه لا يوجه الا الى خصم تتوفر لديه اهلية التصرف في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد استجوابه بشأنها " (1)

ومن الواضح من تعريف الإستجواب المقيد انه يقيد دور المحكمة في الإثبات حيث لا تملك المحكمة توجيه احد الخصوم اثناء الإستجواب كما لاتملك مناقشته او التصحيح له فهي تقف موقف سلبي في الإثبات لخصم على خصم والغالب ان مثل هذا النوع من الإستجواب " لا يحدث الإ بناء على طلب من الخصم فهو ذو المصلحة في الحصول على إقرار من خصمه في الحق المرتبط بالواقعة التي يراد الإقرار بها وبأنه لا يقع الإ على وقائع يمكن أن تكون محلا للإقرار ومنتجة في الفصل في الدعوى وجائزة القبول " (2)

ثانيا : الإستجواب الحر :

ويسمى الحضور الشخصي وهو لا يستهدف الوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به وانما" يرمي الى الحصول على ايضاحات بشأن وقائع القضية المعروضة مما ينير المحكمة ويساعدها على تحري وكشف حقيقة النزاع فيصبح الامر المدعى به قريب الاحتمال فإذا لم يبلغ الاستجواب درجة الاقرار اصبح مبدأ ثبوت بالكتابة تستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيما يجب اثباته بالكتابة او يصلح كقرينة قضائية لاثبات المدعى به اذا كان مما يجوز اثباته بالشهادة والقرائن"(3)

ويستنتج من ذلك انه في الإستجواب الحر تقوم المحكمة باستجواب الخصم من تلقاء نفسها كما انه من الممكن ان يرد على وقائع لمصلحة الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب او وقائع لا تصلح ان تكون محلاً للاقرار و تتمتع المحكمة بسلطة واسعة في مناقشة الخصوم لمعرفة حقيقة النزاع

==========

(1) علي بن موسى علي فقيهي , السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي , مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , العدد 95 ديسمبر 2023 , ص 237

(2) علي بن موسى علي فقيهي , مرجع سابق , ص 237

(3) علي بن موسى علي فقيهي , مرجع سابق , ص 237

والتشريعات المقارنة "لم تفرق بين الإستجواب المقيد والإستجواب الحر حيث يقتصر حق الاستجواب على محكمة الموضوع فلها وحدها سلطة الأمر بإجرائه من تلقاء ذاتها دون توقف على طلب من الخصوم بل رغم معارضتهم أيضا كما يأتي

الاستجواب، بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، مدعياً كان أو مدعى عليه أو متدخلا وللمحكمة أيضاً أن تعود عن قرارها باستجواب الخصم دون أيه رقابة عليها من محكمة التمييز متى وجدت في أوراق الدعوى والأدلة المقدمة إليها ما يغنيها عن تنفيذ قرار الاستجواب أو إذا أ رت أن لا جدوى من اتخاذ ذلك الإجراء" (1)

والنظام السعودي في الإثبات "يسمح للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الخصوم إجراء الاستجواب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. كما يجيز للخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى خصمه وإذا انتهى من الاستجواب فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة و يكون الاعتراض من الخصم على السؤال الموجه إليه عقب توجيه السؤال مباشرة، مع بيان وجه الاعتراض وإلا سقط حقه في ذلك وإذا قررت المحكمة رفض الاعتراض لزم الخصم الإجابة على السؤال، وإلا عد ممتنعا." (2)

وعلى ذلك فإن خصائص الإستجواب هي :

- ربط الأدلة ببعضها إذ يدلي الخصم بدلوه حول الدعوى، ومن ثم يتمكن المحقق من ربط الخيوط.
- اللجوء إلى جميع وسائل وأدلة الإثبات.
- معرفة شعور الخصم لدى الطرف الآخر.
- الحصول على الاعترافات والأدلة من أحد أطراف الدعوى.
- قد يتم الاستجواب في الدعاوى المدنية بالطريقة التقليدية بسؤال المدعى عليه عن التهمة المنسوبة له.
- مواجهة الطرفين ببعضها البعض واستجواب المدعى عليه.

ولهذا يرى الشراح انه "المح المنظِّم إلى أن المراد بالاستجواب هنا الاستجواب أثناء السير في الدعوى بعد سماع الدعوى

==========

(1) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, مرجع سابق , ص 362

(2) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 41

(ISSN: 2356 - 9492)

والإجابة ونحو ذلك وغايَرَ بين هذا وبين طلب المحكمة جوابَ الخصم عن الدعوى يستفاد هذا مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين ونصُّها إذا تخلَّفَ الخَصْمُ عن الحضور للاستجواب بغير عُذْرٍ مقبولٍ، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر استَخْلَصَت المحكمة ما تراه من ذلك"(1)

حيث انه السماح للخصم بإستجواب خصمه مباشرة " لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة" " أما في نظام المرافعات فليس صريحا في السماح بالإستجواب المباشر بين الخصوم وإنما يطلب المدعي من القاضي أن يستجوب المدعى عليه "(2)

وعلى ذلك نتائج الاستجواب بحسب موقف الخصم المستجوب فإذا توصلت المحكمة من خلال استجوابها الخصم إلى إقرار واضح وصريح ففي هذه الحالةيعتبر هذا الإقرار إقرارا قضائياً ملزماً للمستجوب ويتعين العمل بأحكامه ولكن إذا أنكر المستجوب محل الاستجواب فلا يترتب على هذا الإنكار أي أثر في الإثبات ويعتبر الاستجواب كأنه لم يكن ويتوجب على من طلبه أن يثبت ما ادعاه وفق القواعد العامة في الإثبات" مهما كانت خبرة القاضي في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى فإن الخصم نفسه يظل هو الأدرى بعناصر قضيته وحقيقتها وقد يكتم الخصم عمدا أو سهوا بعض جوانب القضية فتثار نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيها ولا يوجد من هو أقدر من الخصم في التدليل على عناصر دعواه ويكون حضوره وسؤاله أبلغ في اقناع المحكمة بحقيقتها والوسيلة لذلك هي استجواب هذا الخصم"(3)

كما ان موضوع الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ذلك ان قواعد الإثبات تستهدف كشف الحقيقة التي تظهر في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه فالحكم هو عنوان الحقيقة إلا أن الحكم لا يأتي دائما مطابقاً لحقيقة الواقع إذ احيانا ما يحدث التعارض بينهما الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهدارا للعدالة في المجتمع ومن هنا تم النص على احكام للإثبات

==========

(1) عبد الرحمن يوسف اللحيدان , تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله وعنونتها وضم النظير الى نظيره والمستثني الى ما إستثني منه , مركز قضاء للبحوث والدراسات, الجمعية العلمية القضائية السعودية(قضاء),1433هـ, ص . 50

(2) مصعب عبد الرحمن مهنا , تغييرات نظام الإثبات , مجلة "قضاء "مركز قضاء للبحوث والدراسات, الجمعية العلمية القضائية السعودية , الرياض , 1443 هـ, ص 28

(3) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, مرجع سابق , ص 351

"فالحق أيا كان يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحق والدليل عليه فإن الدليل في الحقيقة هو شيء مختلف عن الحق ذاته فهو لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحق بشروطه وأوصافه فلو كان الدليل باطلا مثلا فأن ذلك لا يحول دون إثبات الحق بدليل آخر ."(1).

وإذا كانت القاعدة ان المقصود بالإثبات تعني إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضا فإن ما يميز الإستجواب في هذا الخصوص هي قدرة الإستجواب على نفي او إثبات الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى إذا انه يكون من اهم ما يعين القاضي في تحقيق الوقائع المنتجة للنزاع خصوصا وان الإستجواب قد يكون إقرار والإقرار القضائي يمثل اعتراف قد يحسم النزاع كاملا

==========

(1) هشام موفق عوض , عبد الله مُحَمَّد العطاس, قانون الإثبات, كلية الإقتصاد والإدارة , جامعة الملك عبد العزيز, 1432هـ, ص 22

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني : ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات

نظام الإثبات السعودي حتى يعتد بالقيمة الثبوتية للإستجواب وضع له نوعين من الضوابط الضوابط الإجرائية وهي المتعلقة بالمواعيد النظامية التي فرضها النظام وهي تستهدف تنظيم الإستجواب وكيفية القيام بها والضوابط للإستجواب وإذا ما تحقق تلك الضوابط فيكون التناول البحثي عن حدود سلطة القاضي في الإستجواب

المبحث الأول : الضوابط الإجرائية للإستجواب

الضوابط الشكلية او الضوابط الإجرائية في الإستجواب تتعلق بالمواعيد التي نص عليها نظام الإثبات في تحقيق الإستجواب وتنظيمه امام القاضي من ناحية وبالاحكام التنظيمية المتعلقة بإستجواب عديم الأهلية او ناقصها من ناحية أخرى وذلك على النحو التالي

المطلب الأول :

المواعيد الإجرائية والتنظيمية في الإستجواب

يعرف الميعاد الإجرائي انه " فترة زمنية يحددها القانون ويجب مراعاتها ويجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية وهو بهذا المعنى يعد صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء "(1)

فالوظيفة الأساسية للمواعيد الإجرائية تنظيم زمني للعمل الإجرائي والتنبيه الى ضرورة قيام الخصوم بالنشاط الإجرائي في وقت زمنية محددة مسبقا بواسطة النصوص النظامية "بما يعمل على تحقيق الهدف منها وهكذا في المواعيد الإجرائية لا يكون موضوع الحق محلا للنزاع بصورة مباشرة ورغم أن الحق الموضوعي في حالة عدم القيام بالإجراء في الميعاد المحدد، قد يكون مهددا بالخطر إلا أن الحق الموضوعي لا ينقضي في الحقيقة إلا بإستحالة الحصول على الحماية اللازمة له وليس نتيجة لجزاء السقوط المترتب على مخالفة الميعاد الإجرائي"(2)

==========

(1) بدر محمد المعجل العنزي , وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي, المجلة القانونية , كلية الحقوق , فرع الخرطوم , جامعة القاهرة ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2019م الصفحة 153

(2) علي عبد الحميد تركي , نظرية المواعيد الإجرائية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق . جامعة المنصورة , العدد السابع والستون . 2018م , ص 200

وفي نظام الإثبات السعودي نوعين من الضوابط الإجرائية :

النوع الأول : الضوابط الإجرائية المتعلقة بالشخص المستجوب

نظرا لإن الإستجواب قد يؤدي الى إقرار الخصم بوقائع قد يتغير بها مركزه النظامي وقد يؤدي الى ان تحكم المحكمة ضده فذلك يستلزم ان يكون الخصم المستوجب لديه الاهلية لذلك وهو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الخامسة عشر من نظام الإثبات " يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به"

وهو شرط وقدي طبيعي ومنطقي في الإستجواب حيث يشترط في المستجوب ان تكون له الاهلية اللازمة للإستجواب او الإقرار وهو ما يتطلب كمال الإدراك و التمييز لدى الشخص" وبهذا لا يجوز إستجواب الصغير فيما لا اهليه له للتصرف فيه ولا يجوز إستجواب المجنون أو ذي عته اوغفلة والإ وقع إستجوابهم باطلا وذلك لانهم لا يملكون الإقرار بحقوق عليهم لغيرهم وبالتالي فإن إجاباتهم قد تؤدي الى ضياع حقوقهم وهم لا يملكون التصرف بها "(1)

وإذا كان نظام الإثبات يجيز إستجواب عديم الاهلية او ناقصها فإنه قد وضع ضوابط لذلك سياتي ذكرها في المطلب الثاني فإن الاصل انه مادامت الغاية من الإستجواب هي اقرار الخصم فيجب ان تتوافر في الشخص المستجوب الاهلية اللازمة لذلك

النوع الثاني : الضوابط الإجرائية المتعلقة بالواقعة محل الإستجواب :

والضابط فيها ان تكون ذات صلة بموضوع الدعوى فاذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فان "تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان إذ لا توجد علاقة اقوى من العلاقة بين الحق ومصدره ، اما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوىفلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها"(2)

وهذه فرضية واجبة ولا تحتاج الى النص عليها فتعلق الواقعة محل الإستجواب بموضوع النزاع يهدف لتحقيق الغاية من اقرار الخصم بما يؤدي الى تكوين المحكمة لعقيدة قضائية تهديها الى الفصل في الدعوى مادامت قد اتجهت الى الإستجواب كطلبها او طلب احد الخصوم في الدعوى إذا اراد ان يوجه الإستجواب الى خصمه ويستلزم ايضا في الواقعة

(ISSN: 2356 - 9492)

==========

(1) أوان عبد الله الفيضي , مرجع سابق , ص 158

(2) مرتضى ألسعدي ,حسني إبراهيم, مرجع سابق , ص 40

محل الإستجواب ان تكون منتجة ومؤثرة في النزاع حيث لا يكفي ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى بل يجب ان تكون كذلك منتجة في الاثبات اي يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى " و كون الواقعة منتجة في الاثبات يقتضي حتماً ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى اذ من غير المتصور ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى دون ان تكون متعلقة بهاولكن العكس غير صحيح فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الاثبات"(1)

ولم يستلزم نظام الإثبات السعودي ان تكون الواقعة محل الإستجواب منتجة في الدعوى حيث اكتفى النص بالقول " للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك" والحقيقة ان الامر لا يحتاج الى النص عليه حيث لا يتصور ان تأمر المحكمة بإستجواب الخصم او تسمح لخصم بإستجواب خصم في واقعة غير منتجة في النزاع المعروض امامها وان كان للمحكمة تحقيقا للدعوى فقد تكون الواقعة لا تشكل بشكل مباشرا ارتباطا وثيقا ولكنها قد تؤدي الى إرشاد لإثباتها (2)

==========

(1) مرتضى ألسعدي ,حسني إبراهيم, مرجع سابق , ص 40

(2) مسألة أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متصلة بالدعوى ومنتجة فيها فلا يجوز أن يتناول الاستجواب وقائع لا صلة لها بالدعوى بحيث لا يكون لإجابة الخصم فيها أو رفضه أثر في الدعوى أو في الحكم فيها كانت منصوص عليها صراحة في ظل نظام المرافعات الشرعية السعودي والتى كانت تتناول نصوص الإثبات في الباب التاسع قبل الغائه والإستعاضة عنه بنظام الإثبات الحالي حيث كان ينص نظام المرافعات على انه " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها" وكان المفهوم وفقا للأئحة التنفيذية لهذه المادة ومعنى كون الوقائع متعلقة بالدعوى هو: أن يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها ، ومعنى كونها منتجة في الدعوى أي مؤثرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً ، ومعنى كون الوقائع جائزاً قبولها: أن تكون ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس. إنظر : نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ وتعديلاته وكذلك : اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية , قرار وزير العدل رقم 39933 في 1435/5/19هـ وبملاحظة نص المادة نظام الإثبات فإنه للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك.وهذا يعني ان النظام في الإثبات جعل المسائل والمواعيد الإجرائية بالحضور للإستجواب تكون وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي حيث نصت المادة (125) من نظام الإثبات على انه " يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية أو نظام المحاكم التجارية –بحسب الحال– فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام" وهذا يعني ان : إجراءات التكليف بالحضور تتم وفقا لنظام المرافعات الشرعية السعودي وذلك انه إذا قررت المحكمة إجراء استجواب لأحد الخصوم سواء كان ذلك من تلقاء نفسها ، أو بناءاً على طلب خصمه ، فإن كان حاضراً في الجلسة شرع ناظر القضية أو رئيس الجلسة باستجوابه مباشرة ، وإلا فإن المحكمة تصدر أمراً بحضوره وتحدد لذلك موعداً يتم إبلاغه به ، فإذا حضر إلى مجلس الحكم قام رئيس الجلسة بتوجيه ما يرى توجيهه إليه من أسئلة ، ويوجه إليه أيضاً ما يطلبه الأعضاء المشاركون معه في نظر القضية ، وما يطلبه كذلك خصمه، ويجرى الاستجواب علناً ما لم تكن الجلسة معقودة بصفة غير علنية لمصلحة

تراها المحكمة حيث أن موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى،

وبحسب نظام الإثبات فإنه تكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة" وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة كأن يكون الاستجواب يقتضي الرجوع إلى أوراق أو ملفات أو وثائق معينة خصوصاً في حالة استجواب ممثلي الأشخاص المعنوية أو أولياء عديمي الأهلية أو ناقصيها فتؤجل الجلسة والحالة هذه ويقرر ذلك في الضبط"(1)

وقد رتب النظام حالة عدم حضور الخصم للإستجواب وتخلفه عن ذلك إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك وهو نفس الآثر التى تقرره المحكمة حالة حضور الخصم للإستجواب ولكنه لا يستجيب للإستجواب " وقد يعتبر القاضي تخلفه أو امتناعه قرينة تضاف إلى غيرها من القرائن فتقوي جانب الحكم عليه ، وقد يظهر للقاضي أمر آخر غير هذا وذاك ، فهو في كل الأحوال مخول باستخلاص ما يراه من هذا التخلف أو الامتناع."(2)

على انه يلاحظ ان نظام الإثبات السعودي لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بسبب عذر مقبول وكانت الواقعة الإستجواب مؤثرة في الدعوى فهل تنتقل اليه المحكمة الإستجوابه او تنتدب لذلك من تراه خصوصا لو كان المستجوب خارج النطاق المكاني لإختصاص المحكمة ؟! نظام الإثبات لم يقرر ولم ينص على ذلك ولهذا يتم الرجوع في شأنه الى نظام المرافعات الشرعية وعلى ذلك " إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه إلى المحكمة للإجابة عن الاستجواب ففي هذه الحال إما أن ينتقل القاضي إليه أو يندب من يثق به لاستجوابه في محل إقامته إذا كان في نطاق اختصاص المحكمة المكاني ، فإن كان خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف قاضي الدعوى من يستجوبه من قضاة البلد الذي يقيم فيه وفق إجراءات الاستخلاف المقررة نظاماً "3"

كذلك يلاحظ ان نظام الإثبات لم يعالج حالة العدول من المحكمة عن الإستجواب وإجراءات والمسائل الإجرائية والتنظيمية لهذا العدول ويرجح اذا أنه " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراء الاستجواب إذا رأت ألا وجاهة لهذا الإجراء بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط كما لها أن ترفض طلب الخصم استجواب خصمه إذا ظهر

(ISSN: 2356 - 9492)

==========

(1) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 61

(2) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 61

(3) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 62

لها عدم وجاهة طلبه أو عدم الحاجة إليه بشرط أن تدون طلبه في دفتر الضبط. بل ولها أيضاً ألا تأخذ بنتيجة الاستجواب إذا رأت وجهاً لرده أو تَكَوَّن لديها من الأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين قناعتها تجاه القضية أو تعارضت نتيجة الاستجواب مع دليل آخر أقوى منها فللمحكمة هنا طرح نتيجة الاستجواب والأخذ بالدليل الآخر بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها"(1)

و يستنتج من كل ذلك ما يلي :

- حضور الخصم للإستجواب سواء بناء على طلب خصم غيره او بقرار من المحكمة يكون وفقا لمواعيد التكليف بالحضور امام المحكمة حسبما ورد في نظام المرافعات الشرعية السعودي والذي تطبق احكامه فيما لم يرد به نص في نظام الإثبات السعودي وبالتالي فإن موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى
- هناك شروطا قد لا يستلزم الامر النص عليها نظاميا لتحقق المسائل الإجرائية المتعلقة بالإستجواب واثاره مثل الامور المتعلقة بالمستجوب وصفته واهليته وكذلك الامور المتعلقة بالواقعة محل الإستجواب ذلك لن نص نظام الإثبات لم ينص صراحة على وجوب ان تكون بالوافعة محل الإستجواب متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ذلك ان الامر ضمنيا يستقاد من قرار المحكمة بإستدعاء الخصم للإستجواب او إستجابة المحكمة لخصم اخر بطلب استجواب خصمه

- إذا تخلف الخصم عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه التكليف النظامي الصحيح وفقا لنظام المرافعات بالحضور في جلسة الإستجواب فإن نظام الإثبات قد رتب اثرا على ذلك ولكنه لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم بسبب او عذر مقبول

==========

(1) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 63

وعلى ذلك تطبق المسائل الإجرائية في حضور الخصم لإداء الإستجواب وفقا للنصوص النظامية في نظام المرافعات الشرعية السعودي "1"

==========

(1) المادة الرابعة عشرة:

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصرًا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلُّم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطابًا – مسجلًا مع إشعار بالتسلّم – يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقًا للأحوال السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

المادة السادسة عشرة:

يكون التبليغ نظاميًا متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله. أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة) 2 (من المادة(الثالثة عشرة)من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

(ISSN: 2356 - 9492)

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه – أو مَنْ ينوب عنه – من تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

المطلب الثاني : احكام إستجواب عديم الأهلية او ناقصها

بحسب نص المادة العشرون من نظام الإثبات فإن توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصم. فالمحكمة بحق لها توجيه الاستجواب لما لها من دور ايجابي في الاثبات وسلطة واسعة في كشف الحقيقة وكذلك الخصم سواء كان مدعياً او مدعى عليه او متدخلا فيها ان يطلب توجيه الاستجواب الى الخصم الآخر وبذلك لا يجوز توجيه الاستجواب الا لمن كان طرفا في الخصومة " للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم. لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة فالغير لا يسمع في الخصومة الا كشاهد فلا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصا آخر .. أما من لم يكن خصما في الدعوى فانه لا يجوز للمحكمة ان تسمع أقواله الا باعتباره شاهدا بعد ادائه اليمين اما اذا رأت المحكمة ضرورة استجواب الغير لما لديه من معلومات تنير المحكمة وتساعدها على حسم الدعوى فيجب في هذه الحالة ادخاله في الخصومة وفق أحكام اختصام الغير ومن ثم استجوابه "(1)

وقد أشارت الدراسة مسبقا الى أنه يجب ان تتوافر الاهلية بعنصريها الإدراك والتمييز فيمن يوجه اليه الإستجواب وانه يشترط في الخصم المستجوب ان يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه لان الهدف من الاستجواب هو الوصول الى اقرار الخصم بالحق المدعى به وبذلك لا يصح استجواب الصغير غير المميز والصغير المميز غير المأذون له بالتجارة المجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه او غفلة لان هؤلاء لا يملكون الأهلية القانونية للتصرف ومن ثم تقع جميع تصرفاتهم الضارة بهم باطلة وحيث ان الاستجواب يقصد الوصول الى اقرار بحق لذلك يعد من التصرفات الضارة

كما ذكرت الدراسة ان هناك حالات نص عليها نظام الإثبات السعودي وتتعلق بإستجواب عديم الأهلية او ناقصها " إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها فيستجوب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها، ويكون استجواب الشخص ذي الصفة الاعتبارية عن طريق من يمثله نظاماً. وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه"

وعلى ذلك لابد من التعرض لمراحل الاهلية لتعلقها بحكم إستجواب عديم الاهلية او ناقصها حيث قسمت الأنظمة حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى ثلاثة مراحل وهي مرحلة انعدام الأهلية ومرحلة نقص الأهلية ومرحلة كمال الأهلية

==========

(1) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 51

= **مرحلة انعدام الأهلية: وتكون نتيجة** " انعدام التمييز لدى الشخص تنحصر في الفترة ما بين ولادة الشخص وحتى سن السابعة وفي هذه المرحلة يطلق على الشخص اصطلاح الصبي غير المميز أو عديم التمييز ويعتبر الصبي غير المميز منعدم الأهلية بحيث لا يجوز له مباشرة التصرفات القانونية أياً كان نوعها سواء نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر و الشخص في هذه المرحلة لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية."(1)

= مرحلة نقص الأهلية:

وهي مرحلة نقص الأهلية تبدأ ببلوغ الشخص سن السابعة وهو ما يسمى بسن التمييز وتنتهي ببلوغه سن الرشد أي سن كمال الأهلية وهو ثمان عشرة سنة. وفي هذه المرحلة يسمى الشخص بالصغير المميز أو الصبي المميز أو ناقص الأهلية أو القاصر، وتتم التفرقة في حكم التصرفات القانونية الصادرة عن القاصر بين أنواع التصرفات القانونية الثلاثة التي بيناها سابقاً وذلك على النحو الآتي:

= التصرفات النافعة نفعاً محضاً :تعتبر هذه التصرفات "التي يباشرها ناقص الأهلية صحيحة منتجة لآثارها القانونية، حيث تتوافر لدى القاصر أهلية الأداء اللازمة لمباشرتها وذلك لأنه يترتب على هذه التصرفات اغتناءً محضاً لناقص الأهلية حيث أنه يأخذ دون أن يعطي أو يكسب دون أن يخس كأن يقبل الهبة أو يقبل الإبراء من الدين." (2)

(ISSN: 2356 - 9492)

= التصرفات الضارة ضرراً محضاً: و تعتبر هذه التصرفات التي يباشرها ناقص الأهلية " باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليها أي أثر قانوني حيث لا تتوافر لدى القاصر أهلية الأداء اللازمة لمباشرتها لأنه يترتب على هذه التصرفات افتقار محض لناقص الأهلية حيث أنه يعطي ولا يأخذ أو يخسر ولا يكسب وعليه تعتبر الهبة من ناقص الأهلية تصرفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً والإبراء الصادر منه تصرفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً."(3)

= التصرفات الدائرة بين النفع والضرر : للصبي المميز بخصوص هذا النوع من التصرفات أهلية أداء ناقصة حيث تعتبر

==========

(1) دحيري اليامنة , يوسف, الاخذاري,نقصان الأهلية و انعدامها و أثرها على المسؤولية المدنية و الجنائية, مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور –الجلفة, الجزائر , 2009م,, ص 8

(2) غناج عبد الصمد, أسامة بنشيخ, الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , ماستر القانون والممارسة القضائية, كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية , جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط , المغرب , 2017م, ص 13

(3) أيمن سعد سليم , " المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية " , ط2, دار حافظ للنشر , 2010م , الرياض, ص232

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والتي يباشرها ناقص الأهلية باطلاً بطلاناً نسبياً أو بمعنى آخر قابلة للإبطال "حيث يجوز للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أن يطلب إبطال هذا التصرف الباطل كما يجوز ذلك لوليه."(1)

= مرحلة البلوغ :

وفي هذا المرحلة لا يكون هناك مجال للحديث عن انعدام مسئولية اونقصها "وتبقى المسئولية كاملة من كافة النواحي وهو سن الرشد المدني وتقع كافة تصرفاته صحيحة ,طبقا للنظام ويكون كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية = ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن يختلف سن الرشد من نظام قانوني الى نظام قانوني اخر ولذلك تثبت لهذا الشخص أهلية الإداء وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته وعلى ذلك فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر " (2)

وتستنتج الدراسة مما تقدم وبتطبيق الامر على اهلية الإستجواب مايلي :

- ساوى النص في المادة العشرون من نظام الإثبات السعودي فيمن ينوب عن عديم الاهلية او ناقصها في الإستجواب " فإذا توافرت أهلية التصرف في من ينوب عن أي منهما فإنه يجوز استجوابه"(3)

- أجاز النص للمحكمة إستجواب المميز " ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون له فيها فهل يقصد من ذلك ان مناقشة الصبي المميز بغرض إستئناس المحكمة بأقواله في بعض الوقائع الغيرواضحة للمحكمة ولا يهدف إستجوابه الى التوصل الى إقرار قد يرتب آثرا نظاميا قانونا في حقه اذا ما اسفر عن إقرار لخصمه في الدعوى ؟
- الحقيقة ان النص النظامي لم يتناول و لم يوضح كما انه لما يقرر ماهية الاثر المترتب على ذلك وسكت عند ذلك وكل ما اشترطه النص انه لابد ان يكون محل الإستجواب في الأمور المأذون له فيها فقط "

==========

(1) ايهاب عيد , محاضرات في مبادئ القانون , كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع , جامعة الملك سعود , الرياض , السعودية , 2019 , ص 57

(2) أبو السعود محمد الطيري, عوارض الاهلية المكتسبة واثرها في التصرفات , مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان , كلية الدراسات الإسلامية , أسوان , 2019م , ص 1158

(3) دحيري اليامنة , يوسف, الاخذاري, مرجع سابق , ص 14

- من حيث الاصل وبحسب تدرج قواعد المسئولية المدنية فإن عديم الاهلية لايجوز إستجوابه سواء كطلب المحكمة او بناء على طلب احد الخصوم نظرا لانعدام الإدراك والتمييز لديه ولان الإستجواب هو تصرف قانوني قد يسفر عن آثار قانونية في حق المستوجب وبالتالي لابد ان تكون لديه الاهلية اللازمة للإستجواب
- أجاز نظام الإثبات إستجواب نائب عديم الاهلية او ناقصها في كل ما يتعلق بالدعوى واستجلاء الغموض الواقع امام المحكمة حول هذه الوقائع ولذلك يجب ان يكون هذا النائب متمتعا بالأهلية الكاملة للإستجواب على نحو ما أسلفت الدراسة ذكره
- يمكن للمحكمة إستجواب الشخص غير المميز ولكن بشرط ان يقتص الإستجواب على المسائل المأذون له فيها فقط
- لم يحدد المنظم في نظام الإثبات السعودي الغرض من إستجواب الشخص غير المميز حتى في المسائل المأذون له فيها وهل بغرض إستنارة المحكمة حول بعض الوقائع فقط أم لغرض اخر لديها

المبحث الثاني : الضوابط الشخصية للاستجواب

متى أمرت المحكمة بحضور شخص ما إلى مجلس القضاء لاستجوابه سواء كان بطلب خصم أو من تلقاء نفسها فإنها تصدر أمراً بذلك تحدد فيه جلسة الاستجواب من حيث موعدها ومكانها ويجب على من دعي للحضور للمحكمة لإجراء الاستجواب معه أن يحضر في الموعد المحدد وألا يتخلف عنه إلا لعذر يقبله القاضي ويتم تبليغ المستجوب وفق الإجراءات

(ISSN: 2356 - 9492)

المقررة نظاماً لتبليغ الخصوم على ان حضور الخصم للإستجواب امام المحكمة لا يخلو من ضوابط في حقوق المستجوب وواجباته في عملية الإستجواب وعلى ضوء ما تقدم نتناول حدود حق المستجوب في مواجهة القاض وخصمه في المطلب الاول ثم سلطة القاضي في الإستجواب

المطلب الأول : حدود حق المستجوب في مواجهة القاض وخصمه

لما كان الغرض من الاستجواب هو الحصول على إقرار من الخصم وان الاقرار لا يرتب آثاره إلا ان تتوفر في المقر الاهلية والصفة للتصرف في الحق المقر به قانوناً فإنه لا يجوز استجواب الخصم إلا اذا كان أهلاً للتصرف في الحق موضوع النزاع وإذا رأت محكمة الموضوع أن الدعوى في حاجة إلى استجواب وكان الخصم حاضرا أمرت بالإستجواب في الحال غير أنه يجوز للمحكمة إمهال الخصم المطلوب استجوابه إذا كانت طبيعة الإستجواب تقضي الرجوع إلى أوراق أو دفاتر معينة وذلك تنفيذا لنص المادة الحادسة والعشرين من نظام الإثبات " للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه، ويجب على من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة المحددة لذلك"

وإذا كان الخصم المستوجب يلتزم بالحضور للإستجواب امام المحكمة فإنه ليس مجردا من السلطات في مواجهة المحكمة والخصم الاخر في الدعوى على النحو التالي :

= التزام الخصم المطلوب استجوابه بالحضور شخصيا : ما دامت ان الغاية من الاستجواب هي حصول القاضي على اقرار من الخصم، اذا ترأى للقاضي بان ادلة الاثبات غير كافية وأن بعض الوقائع غامضة فله الحق ان يصدر امر بالاستجواب، بغرض الفصل في الخصومة فإنه يجب حضور الخضم المطلوب إستجوابه وسماع أقواله "حيث أن حضور الخصم بنفسه من الممكن أن يؤدي الى إكمال قناعة القاضي، و الكشف عن نقاط مهمة في الدعوى وحضور الخصم بنفسه يعتبر التزاما يفرضه القانون"(1)

ويتفق على ذلك انه " إذا أمرت المحكمة بحضور شخص ما إلى مجلس القضاء لاستجوابه سواء كان بطلب خصم أو من تلقاء نفسها ، فإنها تصدر أمراً بذلك تحدد فيه جلسة الاستجواب من حيث موعدها ومكانها ويجب على من دعي للحضور للمحكمة لإجراء الاستجواب معه أن يحضر في الموعد المحدد وألا يتخلف عنه إلا لعذر يقبله القاضي. ويتم تبليغ المستجوب وفق الإجراءات المقررة نظاماً لتبليغ الخصوم"(2)

= استجواب الخصم من غير تحليف اليمين

بما ان شخص المستجوب هو من احد اطراف الدعوى فانه " لا يحتاج الى حلف اليمين لكونه خصما، و الخصم لايحلف لانه ليس بشاهد، ومن حيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد و المدعي أو المدعى عليه في الدعوى"(3)

= دعوة الخصم الاخر لحضور اجراءات الاستجواب: لا يوجد نص في نظام الإثبات السعودي يضع قواعد خاصة بطرق الاستجواب وكذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الأخر المحكمة دعوة الخصم الاخر للحضور

==========

(1) شوان عمر خليل, مرجع سابق , ص 555
(2) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان, مرجع سابق , ص 90
(3) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 90

في جلسة الاستجواب صراحة .ولكن بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من نظام الإثبات " تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولا يتوقف الاستجواب على حضوره" فإنه نجد بانه يجب اتخاذ اجراءات الاستجواب بحضور الخصم، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يتخذ تلك الاجراءات في حالة عدم حضوره اذا كان قد تم تبليغه على النحو النظامي ولكنه وبالرغم عن ذلك لم يحضر فان المحكمة تقوم بتبليغ الطرفين شفويا بان يحضر كلا الطرفين في الجلسة التالية و لكن اذا حضر الخصم المستجوبو لم يحضر الخصم الاخر فان هذا لا يمنع المحكمة من اجراء الاستجواب ذلك ان عدم حضور الخصم في جلسة الاستجواب لايترتب على ذلك بطلانها حيث ان من الواضح ان النص النظامي في حضور الإستجواب خلا من آي آثر نظامي على عدم الحضور الامر الذي يجعله المسألة دائما في الإطار التنظيمي

ويثور التسأول عما إذا كان ينبغي احاطه الخصم المطلوب استجوابه مقدما بالأسئلة المراد توجيهها إليه وذلك حتى لا تتم مباغتته واعطائه الفرصه لتنفيذ متطلبات الإستجواب ذلك ان الغالب ان الإستجواب يكون ذا أثر فعال في الإثبات إذا ما أسفر عن إقرار كونه في هذه الحالة إقرار قضائي ؟

ان نظام الإثبات السعودي لم يعني بذلك ولم يتضمن ذلك " ومن ثم لا يستلزم إحاطة الخصم المطلوب للإستجواب بالأسئلة التي ستوجه إليه مقدما وهو نفس الإتجاه الذي سلكه الفقه في هذه المسألة على أنه لا يجوز إحاطة الخصم المطلوب استجوابه بالأسئلة التي ستوجه إليه مقدما لكي لا تكون له فرصة للإستعداد للإجابة عن الأسئلة بما يؤدي إلى انتفاء الفائدة المرجوة من

(ISSN: 2356 - 9492)

الإستجواب أو التقليل منها وهو أن يجيب الخصم عن الأسئلة بتلقائية دون إعداد مسبق لها حتى تساعد على تحقيق المصداقية والثقة في تلك الإجابات"(1)

وبذلك "إذا وُجِّه الاستجواب إلى شخص ما وتوفرت في هذا الاستجواب الشروط الكاملة لصحته سواء في طالب الاستجواب أو في موجهه أو في الوقائع المستجوب عنها وكان المستجوَب أهلاً لتوجيه الاستجواب إليه فإنه والحالة هذه تكون الإجابة عن هذا الاستجواب في حقه أمراً واجباً لا يسوغ له رفضه أو رده أو التهرب منه بأي وسيلة."(1)

==========

(1) قروف موسى, الزين , مرجع سابق , ص 126

(2) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 91

اما عن صلاحيات وسلطات الخصم المستجوب في مواجهة القاضي والخصم الاخرفقد ذكرنا مسبقا انه غير مجرد من كل صلاحية وصحيح ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين من نظام الإثبات وضعت قاعدة عامة في هذا الخصوص وهي " للخصم الاعتراض على سؤال وجِّه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه" وصحيح انه نص لا يوفر الحماية الكافية للخصم المستجوب حيث كانت عبارة الإعتراض لا تعني الرفض او الإمتناع عن الإجابة متى حضر الجلسة للإستجواب فمن الواضح ان النص مبهم ولا يرتب ضمانات كافية للمستجوب ولم يعطيه النص صلاحية الرفض اوالإمتناع عن الإجابة بل ان الامر يزيد صعوبة ان المنظم في نظام الإثبات اعطى حكم الخصم الممتنع عن الإجابة حكم الخصم الذي لم يحضر الإستجواب رغم إعلانه نظاميا بذلك وهذا الاثر يتمثل في انه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مسوّغ معتبر استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. ويبين ذلك من نص الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات " يسري حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من تخلف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها.

ولهذا يمكن إستخلاص انه يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الإستجواب وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات، ففي هذه الحالة ينبغي على محكمة الموضوع أن تفصل في هذا الأمر، لتتمكن من السير في الإستجواب ويمن ان نستفيد ذلك بمفهوم المخالفة من نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من نظام الإثبات " على المحكمة منع كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله" وانه اذا ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه من باب أولى يثبت للخصم المستجوب وان كان الامر يثير إشكالية لأبد

من التعرض لها وهي كيف للخصم المستجوب ان يحدد ما إذا كان السؤال متعلق بالدعوى او منتج فيها او جائز القبول فيجيب عليه وما إذا كان السؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله فيرفض الإجابة عنه ؟! إذا كان نص الفقرة الثانية من امادة الرابعة والعشرين يعطي المحمة هذا الحق فذلك هو السير العادي للأمور ذلك ان المحكمة هي جهة الفصل في الدعوى وتحت يديه كل اوضاع ومستندات الدعوى وتطوراتها وبالتالي فهي اجدر بل هي الوحيدة الاجدر على تقرير حقيقة السؤال محل الإستجواب وما إذا كان منتج في النزاع من عدمه وفي هذا الإطار لا يجوز للقاضي الأمر بالاستجواب في الحالات التالية:

- إذا كان الغرض من الإستجواب نفي حجية حكم نهائي فالأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لديها قرينة حتمية غير قابلة لإثبات العكس
- إذا كان الاستجواب يهدف إلى إثبات عكس ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمة سواء في حالة أداء اليمين أو النكول عنها"1"
- إذا كان الغرض من الاستجواب نفي واقعة تناولها سند رسمي ، إذا كان الموظف العام أو الضابط العمومي الذي أثبتها قد عمل في حدود وظيفته بوصفه أنه رآها أو سمعها أو باشرها ، لأنها في هذه. الحالة تكون حجة على الناس كافة ولا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها"2"
- إذا كان الغرض من الاستجواب التوصل إلى إثبات وجود عقد من العقود الشكلية و التي يتطلب فيها القانون الرسمية كعقد الهبة أو البيع في العقارات أو عقد شركة ، فالشكلية في هذه العقود ركن من أركان العقد يشترطها القانون تحت طائلة البطلان " (3)
- إذا كان نظام الإثبات السعودي يجيز ان يكون طلب الإستجواب من حق الخصم في الدعوى وكذلك من صلاحيات المحكمة وفإن وتحقيقا لمركز الخصم الستجوب فإن توجيه الاسئلة للخصم المستجوب مخصصة للقاضي وهو الذي يقوم" باستجواب الخصم و توجيه الاسئلة التي يراها ضرورية لأظهار الحقيقة وتكوين قناعته للفصل في النزاع المعروض عليه بالاضافة الى أنه يوجه الى الخصم ما يطلبه الخصم الاخر ، ولكن في حالة توجيه الاسئلة من الخصوم يجب ان يحدد صيغة السؤال وموافقة القاضي على السؤال وصيغته ومن بعد ذلك يقوم القاضي بتوجيه ذلك السؤال الى الخصم

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى طالب الاستجواب ان يوضح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاما". فهذا يبرز دور القاضي في الاستجواب من جهة اخرى"(4)

- يجب أن يكون طالب الاستجواب خصما في الدعوى المطلوب إجراء الاستجواب فيها مادام ان الخصم المستجوب هو ايضا خصم في الدعوى محل الإستجواب " يستوي أن يكون طالب الاستجواب مدعيا أو مدَ عىً عليه أم ضامنا أو متدخلا أو مدخلا، فيجوز تقديم طلب الاستجواب من أي من هؤلاء؛ ما دام قد

==========

(1) صالح شنات , مرجع سابق , ص 271

(2) صالح شنات , مرجع سابق , ص 271

(3) صالح شنات , مرجع سابق , ص 271

(4) شوان عمر خليل, مرجع سابق , ص 556

اكتسب المركز القانوني للخصم في الدعوى المنظورة. ولكن لا يجوز طلب الاستجواب ممن طلب الحكم في مواجهته ولم توجه إليه طلبات ووقف من الخصومة موقفا سلبيا لأن هذا الأخير وإن كان شخصا من أشخاص الدعوى إلا أنه لا يعد خصما فيها لعدم اكتسابه المركز القانوني للخصم"(1)

- إذا كان الخصم المستوجب يلتزم بالحضور للإستجواب امام المحكمة فإنه ليس مجردا من السلطات في مواجهة المحكمة والخصم الاخر في الدعوى حيث يجوز للمحكمة إمهال الخصم المطلوب استجوابه إذا كانت طبيعة الإستجواب تقضي الرجوع إلى أوراق أو دفاتر معينة وللخصم الاعتراض على سؤال وجِّه إليه وعليه أن يبين وجه اعتراضه فإن تحقيق الغاية من الإستجواب يستلزم تحديد حدود حق المستجوب في مواجهة القاضي وخصمه و بما ان شخص المستجوب هو من احد اطراف الدعوى، فانه لا يحتاج الى حلف اليمين لكونه خصما و الخصم لايحلف لانه ليس بشاهد ومن حيث أنه لا يمكن جمع صفة الشاهد و المدعي أو المدعى عليه في الدعوى كما ان نظام الإثبات السعودي لم يضع قواعد خاصة بطرق الاستجواب وكذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الأخر المحكمة دعوة الخصم الاخر للحضور في جلسة الاستجواب صراحة. ولكن بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من نظام الإثبات " تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولا يتوقف الاستجواب على حضوره.ولم يتضمن أيضا ما يستلزم إحاطة الخصم المطلوب للإستجواب بالأسئلة التي ستوجه إليه مقدما، لكي لا

تكون له فرصة للإستعداد للإجابة عن الأسئلة بما يؤدي إلى انتفاء الفائدة المرجوة من الإستجواب أو التقليل منها، وهو أن يجيب الخصم عن الأسئلة بتلقائية دون إعداد مسبق لها حتى تساعد على تحقيق المصداقية والثقة في تلك الإجابات ولكنه يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الإستجواب وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات

المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي في الإستجواب

للقاضي سلطة تقدير واسعة في إدارة عملية الإثبات بشكل عام وفي إدارة علمية الإثبات يالإستجواب بشكل خاص

==========

(1) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, مرجع سابق , ص 360

"فيملك السلطة في قبول طلب الإثبات من عدمه وسلطة العدول عن إجراء الإثبات إن الحكم بإجراء إثبات كندب خبير أو استجواب خصم هو حكم غير قطعي لا يستنفد ولاية القاضي ومن ثم يجوز له العدول عنه بشرط أن يسبب هذا العدول كذلك سلطة القاضي في تقدير الدليل إن القاضي قد يقبل الإثبات بأي طريق إلا أنه يتمتع بسلطة تقدير واسعة في قبول نتيجة هذا الدليل؛ فالمسألة مسألة قناعة شخصية قائمة على أسباب منطقية"(1)

والامر إذا في كل الاحوال مرده الى السلطة التقديرية للقاضي والتي تعتبر دلك النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الوقائع المطروحة عليه" فالقانون إن كان يلزم القاضي بحجية بعض الأدلة كالكتابة واليمين الحاسمة والإقرار والقرائن القانونية فذلك يجعل من سلطة القاضي اتجاهها مقيدة ومحدودة فكلما كان للدليل حجية قيدت سلطة القاضي في تقديره وكلما كان الدليل غير ذي حجة حررت سلطة القاضي تجاهها فيدرس كل حالة على حدا وفقا لملابساتها الخاصة"(2)

وعليه فإن السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالإستجواب لا يعني أن له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها" حيث يلتزم باستعمال ما خوله القانون من سلطة تقديرية إذا كان استعمالها ضروريا لإظهار حقيقة النزاع والوصول إلى حقيقة الحكم في الدعوى فإذا حجب القاضي نفسه عن ممارسة سلطته التقديرية حين تكون ممارستها ضرورية للفصل في الدعوى كان حكمه عرضة للنقض"(3)

(ISSN: 2356 - 9492)

الإ أن الامر من المحكمة بالاستجواب لا يعني إهدار وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى إذا ان المحكمة تظل محتفظة بسلطتها التقديرية وبإمكانها العدول عن إجراء الاستجواب وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن ..." لجوء المحكمة للاستجواب لا ينم عن إهدار وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة .ويحق للمحكمة أن تعدل عن حكم الاستجواب إذا رأت في أوراق الدعوى وما قدم فيها من أدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الإجراء وإذا لم تفصح محكمة الاستئناف بمناسبة إصدارها حكم الاستجواب عن إهدارها

==========

(1) هشام موفق عوض , عبد الله مُحَمَّد العطاس, مرجع سابق , ص 13

(2) مولاي سويقة عبد الرحمان , سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر , 2018م , ص 6

(3) رضوان عبيدات، عوض الزعبي,مرجع سابق , ص 361

لأقوال شهود الطرفين وأورت في حكمها المطعون فيه أنها عدلت عن حكم الاستجواب الصادر من هيئة أخرى لأنها

رأت في أقوال الشهود والمستندات المقدمة في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فإنها لا تكون قد أقدمت على إجراء باطل في هذا الخصوص"(1)

وعلى ما تقدم فإن المحكمة تجد نفسها امام عدة فروض تختلف فيها صلاحياته وسلطتها التقديرية حول الموقف الذي يتخذه الخصم المستجوب وهذه الفروض تتمثل فيما يلي :

= الفرض الاول : حضور الخصم المستجوب وإجابته على الاسئلة الموجهة اليه صراحة :

وهو الفرض الاول والاهم والطبيعي عندما تأمر المحكمة بإستجواب الخصم كقرار المحكمة او بناء على طلب الخصم الاخر في الدعوى وهنا تكون المحكمة امام فرضين أخرين :

الاولى : إقرار الخصم بالواقعة محل الإستجواب : والإقرار في النظام السعودي للإثبات نوعين :

الإقرار القضائي : وعرفته المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات أنه " يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة"

وعرف انه " اعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة "(2)

أما الإقرار الغير قضائي فقد عرفته المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات انه " يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى."

وعرف انه " الإقرار الذي لم تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي كأن يصدر من المقر خارج مجلس القضاء *(3)*

==========

(1) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, مرجع سابق , ص 361

(2) رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية: دراسة مقارنة , المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , بيروت , لبنان , العدد الرابع عشر , أغسطس 2020م , ص 336

(3) أحمد المصطفى مُحَمَّد صالح , حجية الإقرار المتحصَّل عليه بطريق الإستجواب فى المحاكمات , دراسة مقارنة , مجلة الشريعة والقانون , كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية , جامعة إفريقيا العالمية , السودان , العدد الثلاثون , 2017م

فإذا ماتم إقرار المستجوب بالوافعة محل الإستجواب إقرار قضائي فقد إنتفت السلطة التقديرية للقاضي في الإستجواب " ومادام الاستجواب قد يؤدي إلى اعتراف من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها و أن هذا الاعتراف بمثابة إقرار قضائي فإذا أدى الاستجواب إلى تحقيق ذلك الغرض فإن أحكام الإقرار هي التي تطبق عليه و يصبح حجة مطلقة على المقر فإذا تأكد القاضي من صحة صدور هذا الإقرار وجب عليه الأخذ به و يفقد سلطته التقديرية إزاءه و يتعين العمل بأحكامه بغض النظر عما يقتنع به في نفسه. "(1)

ويتحقق القاضي من واقعة الإقرار تغل يده بشأنه ويفقد سلطته التقديرية إزاءه، ويتعين العمل بأحكامه

الثاني : فرض إنكار الواقعة محل الإستجواب

وفي هذه الحالة فإن القاضي لا يتمتع باية سلطة ولا يمكن الوصول الى اية نتيجة تفيد الدعوى ولايبقى امام الخصم " سوى البحث عن أدلة أخرى يثبت بها دعواه على خصمه وفق قواعد وأدلة الإثبات العامة. وله أيضاً أن يطلب استجوابه مرة أخرى بشرط أن يكون في غير الوقائع التي شملها الاستجواب الأول وله أن يوجه إليه اليمين الحاسمة"(2)

(ISSN: 2356 - 9492)

ويبرر ذلك بأن " القاضي يشارك في البحث عن الحقيقة و يحاول تكوين اقتناعه ، و لكنه لا يحل محل الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات و بالتالي يتعين على المدعي في الواقعة محل الإثبات تقديم الأدلة التي تبرهن على صدق إدعائه كما يمكنه طلب استجواب جديد بشرط أن يتناول وقائع لم يتناولها الاستجواب الأول"(3)

الفرض الثاني : حضور المطلوب استجوابه وامتناعه عن الإجابة :

وفي هذ الفرض يحضر الخصم المطلوب إستجوابه امام القاضي ولكنه يمتنع عن الإجابة وقد رأينا وفقا لنظام الإثبات السعودي انه ساوى المقارنة في الحكم بين حالة غياب الخصم بغير عذر مقبول وحالة حضوره جلسة الاستجواب وامتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانوني فأجازت للمحكمة" استخلاص ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك. وقد يكون إمتناع الخصم المطلوب إستجوابه عن الإجابة

==========

(1) مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد سويلم , ,مرجع سابق , ص 83

(2) صالح بن عبدالعزيز بن مُحَمَّد السحيمان , مرجع سابق , ص 121

(3) صالح شنات , مرجع سابق , ص 279

راجع الى رفضه او منازعته في صحة الإستجواب ومدى جداوه النظامية او أسباب اخرى يقدرها هو نفسه وليس غيره فلا يقدرها القاضي ولا الخصم الاخر

وتجدر الإشارة في هذا الموضوع ان نظام الإثبات اعطى للخصم المطلوب استجوابه نظاميا حق الإعتراض على الاسئلة التي توجه اليه وان يبين أسباب هذا الإعتراض ولكن الإمتناع عن الإجابة هل يمكن تصنيفه ضمن الإعتراض بحيث لا تقوم المحكمة بإستخلاص ما تراه وتسمع الشهود وغيره مما أشير اليه مسبقا ام ان الإمتناع عن الإجابة يختلف عن الإعتراض المسموح للخصم المطلوب استجوابه مع الاخذ عدم وضوح فكرة الإعتراض في نظام الإثبات ولا كيف يقدم الخصم المطلوب إستجوابه إعتراضه وكيف يبديه وهل يكون الإعتراض شفاهة او مكتوبا وما هي حدود صلاحية المحكمة حيال هذا الإعتراض بمعني هل تقوم المحكمة بمناقشتها في اسباب الإعتراض ومبرراته وغير ذلك من الإشكاليات التي يثيرها الامر

= الفرض الثالث : إجابة الخصم إجابة غامضة أو إدعائه الجهل او إدعائه النسيان :

وفي هذه الحالة يحضر الخصم المستجوب ولكنه يجيب إجابة غامضة او يدعي الجهل او النسيان بحيث لا يكون لدينا أنكار او إقرار والحقيقة ان المنظم السعودي في نظام الإثبات لم يتعرض لهذه المسألة ولا حكمها " فللمحكمة حينئذ أن تستنتج ما تراه من هذه الإجابة فلها أن تعتبر ذلك قرينة تضاف إلى القرائن الأخرى ولها أن تمعن النظر في تلك الوقائع وتزيد في الاستجواب أو تحيل الخصم للتحقيق لاستجلاء الحقيقة وإبرازها"(1)

وهناك من يرى انه في هذه الحالة يجوز" إثبات الأمور موضوع الاستجواب بالبينة والقرائن فيما لم يكن يجوز إثباته بهذه الطرق لأن عدم نفي الخصم المستجوب الأمور موضوع الاستجواب يقرب احتمال صحتها وأن تدوين ذلك في محضر الجلسة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الإثبات بالبينة فيما لم يكن يجوز إثباته بها"(2)

ويرى البعض ان هذا الرأي محل نظر "وقد انتقد هذا الرأي لكونه يفتقر إلى سنده القانوني لأن مبدأ الثبوت بالكتابة حدد القانون حالاته وبين شروط قيامه وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة إذ لا يمكن اعتبار السكوت دليلا ضد

==========

(1) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 122
(2) رضوان عبيدات، عوض الزعبي, مرجع سابق , ص 369

المستجوب وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية حين قضت بأنه " :إذا أصر المستجوب على الإنكار وأصر خصمه على دعواه فلا يصح اعتبار محضر الاستجواب مبدأ ثبوت بالكتابة"(1)

الفرض الرابع : الإجابة بإنكار بعض الوقائع والإقرار ببعضها :

في هذه الحالة يقوم المستجوب بإنكار بعض الوقائع في الموضوع محل الإستجواب والإقرار للبعض الاخر منها والمبدأ الأصولي في الإثبات هو عدم تجزئة الإقرار القضائي حيث تنص المادة الثامنة عشرة من نظام الإثبات على انه " لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى." وفي هذه الحالة يبقى للقاضي السلطة التقديرية في التعامل مع الوقائع التي تم الإقرار فيها فقط فله أن يعتبر إجابات الخصم إقرار ناقصا أو مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح الإحالة إلى التحقيق أو أن يعتبر الإجابات الغامضة إنكارا تاما للوقائع موضوع الاستجواب .وله في حالة إنكار بعض الوقائع والإقرار بالبعض الآخر أن يجزئ إجابات الخصم فيعتبر الوقائع المستفادة من الإجابات مقرا بها، والوقائع

(ISSN: 2356 - 9492)

التي حصل إنكارها غير ثابتة أي يعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتا وما حصل إنكاره غير ثابت دون الإخلال بقاعدة عدم تجزئة الإقرار

ويمكن ان نستخلص مما سبق عرضه إنه إذا وجه الاستجواب إلى الخصم فالإجابة لا تخرج عن عدة إحتمالات

- **الإحتمال الاول : أن يجيب بإقرار صريح لكافة وقائع الاستجواب** والإقرار قد يكون قضائي وهو ما يحصل أمام القاضي أثناء السير فيها متعلقاً بالواقعة المقر بها وحجيته قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره سواء أكان هذا الإقرار نتيجة لاستجوابه أم أنه وقع منه ابتداءاً دون استجواب وقد يكون الإقرار غير القضائي وهذا النوع من الإقرار لا يكون حجة بنفسه بل يخضع لأحكام الإثبات الشرعية كغيره من الدعاوى
- **الإحتمال الثاني : أن يجيب بإنكار كافة وقائع الاستجواب:** حيث ليس للخصم الآخر سوى البحث عن أدلة أخرى يثبت بها دعواه على خصمه وفق قواعد وأدلة الإثبات العامة. ولكن يملك أيضا أن يطلب استجوابه مرة أخرى ولكن ذلك مشروطاً أن يكون الإستجواب في غير الوقائع التي شملها الاستجواب الأول وله أن يوجه إليه اليمين الحاسمة الى خصمه المستجوب
- الإحتمال الثالث : أن يقر ببعض الوقائع وينكر بعضاً : وهنا يتعلق الامر بمبدأ عدم تجزئة الإقرار حيث

(1) صالح بن عبدالعزيز بن محمد السحيمان , مرجع سابق , ص 122

- أن الإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا كان الاستجواب عن وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى ففي هذه الحال يعتبر إقراره في الوقائع التي أقر بها فقط وأما الأخرى فعلى الخصم إثباتها بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات وفق القواعد النظامية.
- الإحتمال الرابع : أن يجيب بإجابة غامضة اومبهمة : مثل التظاهر بالنسيان أو الجهل أو الإدلاء بأقوال لا ترقي إلى مستوى الإقرار فللمحكمة حينئذ أن تستنتج ما تراه من هذه الإجابة فلها أن تعتبر ذلك قرينة تضاف إلى القرائن الأخرى ولها أن تمعن النظر في تلك الوقائع وتزيد في الاستجواب أو تحيل الخصم للتحقيق لاستجلاء الحقيقة وإبرازها

الخاتمة :

موضوع الدراسة " ضوابط الاستجواب في نظام الاثبات السعودي دراسة مقارنة" في فصلين : الفصل الأول ماهية الإستجواب في نظام الإثبات السعودي وفيه هذا الفصل سعى البحث الى تحديد مفهوم الإستجواب بتعريفه في النظام وفي الإصطلاح

القانوني ثم تمييز الإستجواب عن غيره مما يتشابه به ثم كان من الطبيعي وفقا لمقتضيات الدراسة تناول الطبيعة القانونية للإستجواب بالتعرف على خصائصه واهميته ومميزاته الخاصة في الإثبات امام القاضي المدني في ظل نظام الإثبات السعودي والذي يعد حديث نسبيا وفي الفصل الثاني ضوابط الاستجواب في نظام الإثبات وإزاء تعلق الامر بنوعين من الضوابط فهناك الضوابط الإجرائية والموضوعية والنوع الثاني تعلق بالضوابط الشخصية للإستجواب فقد كان لزاما تناول الضوابط الإجرائية في الإستجواب من حيث المواعيد الإجرائية والتنظيمية للإستجواب ثم تناول احكام إستجواب عديم الأهلية او ناقصها كون ما تقدم المدخل الطبيعي لاهم عملية نظامية في الإثبات وهي الضوابط الشخصية في الإستجواب والتي تنقسم الى الضوابط التي تخص الخصم المستجوب وبيان حقوقه والتزماته اثناء عملية إستجوابه واحوال حضوره وحقه في الإعتراض على الاسئلة التي توجه اليه وكيفية إبداء هذا الإعتراض ثم انتقلت الدراسة الى السلطة التقديرية للقاضي في التعامل مع الإستجواب حيث عرف بشكل سريع مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بصفة عامة ثم تناولت الاحوال والفروض التي يجد القاضي المدني نفسه امامها في التعامل مع إجابات الخصم على الإستجواب سواء اذا حضر وامتنع عن الإجابة او قام بتقديم اجابات غامضة او انكر بعض الوقائع واقر ببعضها الاخر وغيرها من الفروض واختلاف حالة كل حالة من الحالات في إستنباط الدليل من الإستجواب

النتائج :

- الإستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى يقصد منه الحصول على إقرار أو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الدعوى فهو طريق كفله النظام من اجل تحقيق الدعوى والإثبات فيها كما ان الهدف منه التحصل على إعتراف او إقرار من الخصم امام القضاء لتحقيق القيمة الثبوتية له ويمكن به القاضي من الفصل في الدعوى القضائية امامه بحكم ينطق بالحقيقة
- الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ذلك ان قواعد الإثبات تستهدف كشف الحقيقة التي تظهر في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه فالحكم هو عنوان الحقيقة فالحق أيا كان يرتبط من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباته إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل

(ISSN: 2356 - 9492)

عليه عند النزاع فإن ثبت عجز مدعي الحق عن تقديم الدليل المرسوم تعذر التمسك بالحق أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص

- نظام الإثبات السعودي حتى يعتد بالقيمة الثبوتية للإستجواب وضع له نوعين من الضوابط الضوابط الإجرائية واهمها المواعيد الإجرائية والتنظيمية في الإستجواب و الضوابط الإجرائية المتعلقة بالشخص المستجوب حيث يشترط أن يكون المقر أهلاً للتصرف فيما أقر به ومنها أيضا الضوابط الإجرائية المتعلقة بالواقعة محل الإستجواب أي أن تكون ذات صلة بموضوع الدعوى فاذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فان تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان اما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوىفلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشأنها ولم يستلزم نظام الإثبات السعودي ان تكون الواقعة محل الإستجواب منتجة في الدعوى
- لم يضع نظام الإثبات السعودي قواعد خاصة بطرق الاستجواب، وكذلك لم يتضمن نصوص تلزم المحكمة بدعوة الخصم الأخر المحكمة دعوة الخصم الاخر للحضور في جلسة الاستجواب صراحة .
- عالج نظام الإثبات السعودي حالة إستجواب عديم الأهلية او ناقصها حيث ساوى النص في المادة العشرون من نظام الإثبات السعودي فيمن ينوب عن عديم الاهلية او ناقصها في الإستجواب كما أجاز النص للمحكمة إستجواب المميز وسمح نظام الإثبات بإستجواب نائب عديم الاهلية او ناقصها في كل ما يتعلق بالدعوى واستجلاء الغموض الواقع امام المحكمة حول هذه الوقائع
- يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن ينازع في صحة الإستجواب وذلك لعدم تعلق الوقائع المطلوب استجوابه عنها بموضوع الدعوى أو لكونها غير منتجة في النزاع أو غير جائزة الإثبات ففي هذه الحالة ينبغي على محكمة الموضوع أن تفصل في هذا الأمر، لتتمكن من السير في الإستجواب
- لا يجوز للقاضي الأمر بالاستجواب إذا كان الغرض من الإستجواب نفي حجية حكم نهائي فالأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لديها قرينة حتمية غير قابلة لإثبات العكس وإذا كان الاستجواب يهدف إلى إثبات عكس ما ثبت عن طريق اليمين الحاسمة سواء في حالة أداء اليمين أو النكول عنها وإذا كان الغرض من الاستجواب نفي واقعة تناولها سند رسمي إذا كان الموظف العام أو الضابط العمومي الذي أثبتها قد عمل في حدود وظيفته بوصفه أنه رآها أو سمعها أو باشرها و إذا كان الغرض من الاستجواب التوصل إلى إثبات وجود عقد من العقود الشكلية و التي يتطلب فيها القانون الرسمية كعقد الهبة أو البيع في العقارات
- للقاضي سلطة تقدير واسعة في إدارة عملية الإثبات بشكل عام وفي إدارة علمية الإثبات يالإستجواب بشكل خاص في قبول طلب الإثبات من عدمه وسلطة العدول عن إجراء الإثبات والمحكمة تجد نفسها امام عدة فروض تختلف فيها

صلاحياته وسلطتها التقديرية حول الموقف الذي يتخذه الخصم المستجوب و السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات بالإستجواب لا يعني أن له مطلق الحرية في استعمالها أو عدم استعمالها" حيث يلتزم باستعمال ما خوله القانون من سلطة تقديرية إذا كان استعمالها ضروريا لإظهار حقيقة النزاع والوصول إلى حقيقة الحكم في الدعوى

التوصيات :

- نظام الإثبات السعودي لم يعرف الإستجواب وانما اكتفى بالنص على احكامه ولما كان الإستجواب يرتبط إرتباطا وثيقا بالإقرار القضائي وقد تتداخل الامور بينهما وكان المنظم السعودي في نظام الإثبات قد قام بتعريف الإقرار القضائي فتوصي الدراسة ان يتولى تعريف الإستجواب في مستهل النصوص على احكامه حتى تتضح معالمه وتنظبط مفرداته في القوة الثبوتية المستنبطة منه
- نظام الإثبات السعودي لم ينص على وجوب ان تكون الواقعة محل الإستجواب منتجة في الدعوى وترى الدراسة في ذلك قصورا تنظيميا يستلزم معالجته عن طريق تضمين إشترطات في الواقعة محل الإستجواب في صدر المادة التي تعطي الحق للمحكمة او الخصم في إستجواب الخصم الاخر لإستجوابه ولا تكتفي بذكر هذا في معرض اخر منع المحكمة كل سؤال غير متعلق بالدعوى أو غير منتج فيها أو غير جائز قبوله.
- لم ينص النظام السعودي على الإجراءات المتعلقة بتكليف الخصم بالحضور لإداء الإستجواب وبالتالي تطبق في ذلك احكام نظام المرافعات الشرعية السعودي وذلك عملا بنص المادة المادة الخامسة والعشرون بعد المائة "يطبق على الإجراءات المتعلقة بالإثبات أحكام نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام." وترى الدارسة في ذلك عدم إستقلال ولا تحقيق خصوصية الإكتفاء الذاتي لنظام الإثبات الإثبات ذلك لان نظام الإثبات في جزء منه هو نظام إجرائي وليس اهم من الإستجواب في الإثبات مما يتعين وضع نصوص نظامية للتكليف بالحضور خصوصا وان الغاء الباب التاسع من نظام المرافعات بموجب نظام الإثبات يفهم منه رغبة المنظم في تحقيق الإستقلال والإكتفاء وهو ما لم يتحقق خصوصا وان نصوص الإثبات في نظام المرافعات كانت تنص على انه " يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها".فإذا كان هذا هو حال نظام المرافعات الذي تضمن الإستجواب في جزء من نصوصه فما بال نظام الإثبات وهو نظام مخصص للإثبات ومعنيا بكافة المسائل الإجرائية ومنها الإستجواب
- نظام الإثبات السعودي لم يعالج حالة ما إذا كان تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بسبب عذر مقبول وكانت الواقعة الإستجواب مؤثرة في الدعوى فهل تنتقل اليه المحكمة الإستجوابه او تنتدب لذلك من تراه خصوصا لو كان

(ISSN: 2356 - 9492)

المستجوب خارج النطاق المكاني لإختصاص المحكمة ولذلك توصي الدراسة ان يتولى المنظم معالجة هذا القصور ويتصدي بنص يعالج هذه الحالة بالنص على إنتقال المحكمة او احد اعضائها لسؤاله خصوصا لو كانت الواقعة محل الإستجواب مؤثرة ومنتجة في النزاع ويتوقف عليها الفصل في الدعوى بما يحقق الغاية من اللجوء الى طريق الإستجواب

- لا يوجد نص في نظام الإثبات السعودي قواعد خاصة بطرق الاستجواب ولذلك توصي الدراسة يتنظيم القواعد الخاصة بالإستجواب تنظيما دقيقا منضبطا يعالج كافة المسائب الإجرائية وخصوصا المتعلقة بدعوة الخصم للمحكمة وحالة منازعة الخصم المستجوب في صحة بعض الإسئلة وحدود ذلك وايضا حدود علاقة الخصم الاخر بالخصم المستجوب في تنفيذ الإستجواب

المراجع والمصادر :

اولا : القواميس والمعاجم :

- أحمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة , دار الجيل , بيروت , لبنان ،1999م , مادة "جوب " الجزء الأول
- إبراهيم مصطفى , أحمد الزيات , المعجم الوسيط , دار الدعوة ، القاهرة , 1988م , مادتي (استجوبه) و (الجواب) , الجزء الاول

ثانيا : الكتب القانونية

- ايهاب عيد , محاضرات في مبادئ القانون , كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع , جامعة الملك سعود , الرياض , السعودية , 2019
- أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار منشأة المعارف، الإسكندرية. ،2003م,
- أيمن سعد سليم , " المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية " , ط2, دار حافظ للنشر , , الرياض, 2010م
- عبد الله بن سعد الخنين , الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، الجزء الاول , دار التدمرية ،1427هـ, الرياض,
- هشام موفق عوض , عبد الله مُحَمَّد العطاس, قانون الإثبات, كلية الإقتصاد والإدارة , جامعة الملك عبد العزيز, 1432هـ,

ثالثا : الرسائل العلمية :

- دحيري اليامنة , يوسف, الاخذاري,نقصان الأهلية و انعدامها و أثرها على المسؤولية المدنية و الجنائية, شهادة الماستر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور –الجلفة, الجزائر , 2009م,,

- صالح شنات , دور القاضي المدني في الإثبات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة وهران,2018 م , الجزائر
- صالح عبدالعزيز مُحَمَّد السحيمان , استجواب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية السعودي, رسالة ماجستير , تخصص السياسة الشرعية, المعهد العالي للقضاء, جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية, الرياض ,1429هـ,
- غناج عبد الصمد, أسامة بنشيخ, الأهلية مفهومها أنواعها وعوارضها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون , ماستر القانون والممارسة القضائية, كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية , جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط , المغرب , 2017م,
- قروف موسى, الزين , سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مُحَمَّد خيضر , بسكرة, الجزائر , 2013م
- مولاي سويقة عبد الرحمان , سلطة القاضي في تقدير ادلة الاثبات في المواد المدنية , مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, قسم القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم, الجزائر , 2018م

رابعا : البحوث والدراسات :

- أبو السعود مُحَمَّد الطيري, عوارض الاهلية المكتسبة واثرها في التصرفات , مجلة حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان , كلية الدراسات الإسلامية , أسوان , 2019م
- أوان عبد الله الفيضي , الإستجواب في نطاق الدعوى المدنية , دراسة مقارنة , مجلة بحوث مستقبلية , كلية الحدباء جامعة العراق , العدد السابع والعشرون والثامن والعشرون , 2009م
- بدر مُحَمَّد المعجل العنزي , وقف وامتداد المواعيد الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي, المجلة القانونية , كلية الحقوق , فرع الخرطوم , جامعة القاهرة ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2019م
- رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، الإقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية: دراسة مقارنة , المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية , بيروت , لبنان , العدد الرابع عشر , أغسطس 2020م ,
- رضوان عبيدات، عوض الزعبي, نحو وضع تنظيم قانوني لاستجواب الخصوم في قانون البينات الأردني, مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 40 ،العدد (2) , 2003م ,

(ISSN: 2356 - 9492)

- شوان عمر خليل, سلطة القاضي المدني في الاستجواب باعتباره من الادلة غير المباشرة في الاثبات دراسة تحليلية, مجلة زانست العلمية, الجامعة اللبنانية الفرنسية, اربيل،العراق , المجلدالسابع , العدد الثالث , 2022م
- عبد الرحمن يوسف اللحيدان , تسهيل نظام الإثبات بحصر مسائله وعنونتها وضم النظير الى نظيره والمستثني الى ما إستثني منه , مركز قضاء للبحوث والدراسات, الجمعية العلمية القضائية السعودية)قضاء(,1433هـ
- علي عبد الحميد تركي , نظرية المواعيد الإجرائية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , كلية الحقوق . جامعة المنصورة , العدد السابع والستون . 2018م
- علي موسى علي فقيهي , السلطة التقديرية للمحكمة في استجواب الخصوم وفقاً لنظام الإثبات السعودي , مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , العدد 95 ديسمبر 2023
- مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد سويلم , حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي , مجلة القضائية , مجلة علمية , وزارة العدل , المملكة العربية السعودية, العدد الثامن, 1435هـ
- مرتضى ألسعدي ,حسني إبراهيم, الإستجواب وأثره على الإثبات المدني , كلية ألقانون , الجامعة المستنصرية , العراق , 2009م ,
- مصعب عبد الرحمن مهنا , تغييرات نظام الإثبات , مجلة "قضاء "مركز قضاء للبحوث والدراسات, الجمعية العلمية القضائية السعودية , الرياض , 1443

خامسا : الأنظمة :

- نظام الإثبات السعودي , مرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 26/5/1443هـ
- نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ وتعديلاته
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية , قرار وزير العدل رقم 39933 في 1435/5/19هـ